

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٣٢

بتعديل بعض أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،

وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٣ ،

وعلى قانون ( نظام ) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦١/٢٠٠٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون استثمار رأس المال الأجنبي

المشار إليه .

المادة الثانية : ١ - تستمر الشركات التي سبق أن صدرت قرارات بإعفائها تطبيقاً

لحكم المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه

معفاة من الضريبة إلى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٩)

٢ - تستمر الشركات التي سبق أن صدرت قرارات بإعفائها تطبيقاً  
لحكم المادة (٨) مكرراً من قانون استثمار رأس المال الأجنبي  
المشار إليه معفاة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات من التاريخ  
المحدد بهذه القرارات ، ويجوز نقل أو خصم صافي الخسارة التي  
تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الإعفاء المحددة  
وفقاً للقرارات المشار إليها لأى عدد من السنوات الضريبية حتى  
تتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

**صدر فى : ٢١ من ربيع الثانى سنة ١٤٣١هـ**

**الموافق : ٦ من أبريل سنة ٢٠١٠م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

## تعديلات على بعض أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي

أولاً : يستبدل بنص المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ،  
النص الآتى :

المادة ( ٨ ) : يكون إعفاء الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً لهذا القانون  
من ضريبة الدخل بالشروط الآتية :

١- يعفى الدخل الذى يتحقق من مباشرة الشركة لنشاطها  
الرئيسى فى أى من المجالات الآتية فيما عدا عقود الإدارة  
ومقاولات تنفيذ المشروعات :

أ - الصناعة وفقاً لقانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

ب - التعدين وفقاً لقانون التعدين المشار إليه .

ج - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

د - تشغيل الفنادق والقرى السياحية .

هـ- إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما فى ذلك الحيوانات  
ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

و - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها .

ز- التعليم الجامعى أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة  
أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب .

ح - الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة .

٢ - تحدد مدة الإعفاء بخمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء فى  
الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها فى  
حالة الضرورة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

٣ - يكون تطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة بقرار يصدر من الوزير المشرف على وزارة المالية ، ووفقا للشروط والضوابط والإجراءات التى يصدر بتحديدھا قرار منه . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يصدر بتجديد الإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية وفقا للضوابط التى يحددها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٤ - يجوز للشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى أى من المجالات المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة خصم وترحيل صافى الخسارة التى تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء وعلى أن يتم الخصم والترحيل لأى عدد من السنوات الضريبية حتى يتم تسوية صافى الخسارة بالكامل . ويكون خصم صافى الخسارة قبل أى خسارة قد تتحقق خلال السنوات الضريبية التالية .

٥ - يحدد صافى الخسارة - فى تطبيق حكم البند (٤) من هذه المادة - بمقدار الزيادة فى مجموع الخسارة التى تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء مخصوما منه الدخل الذى يتقرر إعفاؤه طبقا لهذه المادة خلال أى من السنوات الخمس المشار إليها ، وعلى أن يتم تحديد الخسارة أو الدخل المعفى باتباع ذات القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة .

**ثانياً : تستبدل عبارة " قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " بعبارة " قانون تنظيم وتشجيع الصناعة " أينما وردت فى قانون استثمار رأس المال الأجنبى المشار إليه .**

**ثالثاً : تلغى المادة (٨) مكررا من قانون استثمار رأس المال الأجنبى المشار إليه .**

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٩)